الفصل الأول

إن انتشار وشيوع الفساد بجميع أنواعه ومنها الفساد الإداري داخل المجتمعات أدى إلى جلب اهتمام المواطنين في جميع دول العالم حيث يعتبر من أخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وقد عهدت التنظيمات في مختلف دول العالم على الاعتماد على العديد من السبل والآليات القانونية لمكافحة وعلاج الفساد بكل أنواعه، وقد عهد المشرع الجزائري إلى اعتماد آلية التصريح بالممتلكات لمكافحة الفساد الإداري، ومن خلال هذا الفصل سندرس هذه الآلية القانونية من خلال بيان قوانينها في **المبحث الأول** ومن خلال **المبحث الثاني** بيان الأشخاص الخاضعين لها.

المبحث الأول: إجراء التصريح بممتلكات

عمد المشرع الجزائري من خلال سنه لقانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحاه وهذا لا لشيء إلا حماية وصون نزاهة القائمين على العمل الإداري من جهة ومن جهة أخرى حماية للأموال العامة وضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وعليه سنتطرق إلى تبيان محتوى التصريح بالممتلكات في المطلب الأول وتليه وجوب التصريح بالممتلكات ضمن الآجال القانونية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: مضمون التصريح بممتلكات

المقصود بالتصريح بممتلكات

بعد التصريح بممتلكات من الآليات التي تبنتها بعض الدول في إطار سياستها لمكافحة الفساد الإداري من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء السريع الذي يكون سببه التورط في بعض جرائم الفساد الإداري، وهذا عن طريق إلزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية التي تتمتع بها، أي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع بدخل في ثرواته، ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق وعن كل زيادة معتبرة في ثروته أو

ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخليه المشروعة.[1]

ولقد نص المشرع في ضمن المادة 04 من ق.و.ق.م على واجب التصريح بالممتلكات كما يلي "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم للموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.[2]

و عليه فالتصريح بالممتلكات إجراء والتزام وجب أن يتضمن في طلباته مضمون وبيانات محددة قانونا وهو ما سنعرفه في الآتي:

عرف المشرع الجزائري في المادة 02 ق فساد الممتلكات على أنه الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.[3]

---

[1] حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 13/12 صفحة 226.أنظر أيضا نص المادة 87 من التعديل الدستوري المجد حيث جاء مضمونها:... لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المصرح الذي: ... يقدم تصريح على ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.

أنظر أيضا المادة 87 المرسوم 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 96 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه استفتاء 1996/11/28ج رقم 76، المؤرخ في 96/12/08 معدل القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج العدد 25 المؤرخ في 25 نوفمبر 2008 ج ر العدد 63 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-16 ج.ر رقم 14 المؤرخ في 2016/03/07..

[2] المادة 04 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق

[3] المادة 02 من قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أنظر أيضا أمال بعيش تمام، مجلة الحقوق والتحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 502.

يضمن التصريح بممتلكات وجود للأملاك المنقولة والعقارية التي يمتلكها المكتسب أو أولاده القصر و لو على التنوع داخل الجزائر وخارجها.[1]

كما حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 الجزء الخاص بالملحق مضمون التصريح بممتلكات بدقة، حيث نص على ثلاثة أصناف من الممتلكات والتي يجب الموظف العام التصريح بها وهي:

- **الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية:** ويشمل التصريح تحديد مواقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يمتلكها المصرح و أولاده القصر داخل الجزائر وفي الخارج.
- **المنقولات:** تتضمن الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية او أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة بملكها المصرح أو أولاده بطبيعة الحال في الجزائر أو في الخارج.
- **السيولة النقدية و الاستثمارات:** ويشمل التصريح بممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة التي يمتلكها المكسب و أولاده القصر في الجزائر وفي الخارج.
- **الأملاك الأخرى:** ويشمل التصريح تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها.

[1] المادة 04 من الأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

وقد أضاف المشرع أيضا في نص المادة 61 ق فساد على التزام الموظفين العموميين التي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أخرى على ذلك الحساب أن يصرحوا بها مع ضرورة الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بتلك الحسابات.

الفرع الأول: البيانات الواجب إدراجها التصريح بممتلكات

يحتوي التصريح بممتلكات على بيانات تخص هوية الموظف العام كاسمه و اسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، ذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ نولي وطبقته.[1]

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من الامر 06-01[2] فان التصريح بالممتلكات يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما طبقه المشرع الجزائري بإستصدار المرسوم الرئاسي 06-414 الذي وضع نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحور في نسختين يوقعها[3] المصرح والسلطة المودع بها حسب الاختصاص هذا وطبقا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 فإن التصريح يكون في نسختين يوقعهما المصرح والسلطة المودعة وتسلم نسخة للمكتتب، ومعنى ذلك أنه وبصفة عامة المشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على الذمة المالية بوجه عام.[4]

---

[1] أنظر الملاحق رقم (01).

[2] قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جيدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[4] أنظر أيضا-مخبر الحقوق والتحريات في الأنظمة المقارنة- جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الحقوق والتحريات، ص510.انظر أيضا: تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 2009/12/13 صفحة 09، أنظر أيضا إلى التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد

كما يؤخذ على مضمون التصريح أن المشرع أعقل مسألة مهمة وهي عدم التزام المصرح التصريح بممتلكات عائلته من زوج وأبناء البالغين، وهي فكرة يمكن من ورائها استنزاف الأموال العمومية ونقلها وتسجيلها باسم الزوج أو الزوجة أو الأولاد لتفادي المتابعة الجزائية عن الإثراء غير المشروع و إخفاء عائدات جرائم الفساد، ويكون من الأجدر والأسلم التزام المصرح بذلك لغلق كل سبل المؤدية للفساد وهذا تماشيا مع التشريعات المقارنة.

غير أنه من الناحية العملية لا يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم ولقب والشيء المصرح وحالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين. [1]

الفرع الثاني: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات

عملا بالمادة 03 من المرسوم الرئاسي الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات والتي بنيت الكيفيات التي يكتتب بها التصريح بالممتلكات.[2]

العزيز بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 2009/12/13 أن شمل التصريح الموظف وكذلك ممتلكات زوجته أيضا يجب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي يتم اتخاذها في مجال المافيا ومكافحة أشكال الغش او إهدار الممتلكات والأموال العمومية أما فيما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منها بتعيين على الحكومة العمل على تحسين الإجراء ا لقانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار عن جميع المستويات وأن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة والأولاد حيث يجب جبر الإطارات على التصريح المنتظم بما طرأ من مستجدات في ممتلكاتهم الفردية والعائلية وتقديم مبرراتها.

أنظر الجريدة الرسمية للمداولة، المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، الجزائر، جلسة 03-01-2006 السنة الرابعة رقم 08 صفحة 04، تم خلالها مناقشة وتسليط الضوء على محتوى نص المادة 05 من 106 بإلزامية التصريح بأموال الزوج إلا أن غالبية أعضاء البرلمان رفضوا ذلك بحجة الاستقلال الذمة المالية لكل زوج.

[1] عثماني فاطمة، التصريح بممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 68.

[2] مرسوم رئاسي رقم 414/06 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

وبالعودة للمرسوم السالف الذكر وسيما في مادته 02 صفة السلطة المكلفة بتلقى التصريح بالممتلكات.

وقد نصت المادة على مرسومين من الجهات لإيداع التصريح بالممتلكات ويتعلق الأمر ب:

- سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذي يشغلون مناصب عليا في الدولة، والسلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين المحددين بموجب القرار الصادر من المندوبة العامة للوظيفة العمومية المؤرخ في 07-04-2007.[1]
- وبالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 05 فقرة 01 من قانون 06-01[2] وهذا ما هو منوه في المادة 04 من القانون السالف الذكر وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-414.[3]

يحتوي التصريح جرد مفصلا لكافة الأملاك التي يحوزها المكتتب وكذلك السيولة النقدية والاستثمارات وهذا بالإضافة إلى أملاك أخرى.

والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن المشرع الجزائري كما تم الذكر: أصر التصريح بالممتلكات على ممتلكات الموظف و أولاده القصر فقط دون إقحام ممتلكات الزوجة. الأمر

[1] قرار وزاري مؤرخ في 2007/04/07 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ،ج.ر عدد 25 ،مؤرخ في 2007/04/18.

[2] قانون رقم 01/06، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي 414/06 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

الذي يفتح المجال أمام الموظف الذي يستطيع ان يتهرب من المتابعة الجزائية بحزمة الثراء الغير مشروع عن طريق نقل ممتلكاته الغير مشروعة إلى ذمة زوجته.

وبهذا الصدد فإننا نؤكد على إلزامية إدخال تعديل على نص المادة 05 من القانون 01/06 وذلك بإلزام الزوجة بضرورة التصريح بممتلكاتها وعن انفصال الذمة المالية لهذه الأخيرة عن الزوج و استقلاليتها عنه، لان تصريح الموظف بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر غير كاف لرصد كافة أمواله المشبوهة. ولهذا فإن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع تقتضي سد كل الثغرات والمنافذ أمام أنفاء الأموال الغير مشروعة وذلك لضمان النزاهة والشفافية.[1]

الفرع الثالث: نشر التصريح بممتلكاته

لم يضع المشرع أحكامه موحدة فيما يتعلق بنشر مضمون التصريح بممتلكات بل هناك فئات ألزم المشرع نشر تصريحاتها في الجريدة الرسمية والبعض الآخر لم يشترط فيه المشرع النشر. حيث تنص المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى، يكون التصريح بممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضاءه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواها في

[1] حاجة عبد العالي، مرجع سابق، ص 228.

الجيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرية المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين وتسلم مهامهم.

أما تصريحات المنتخبين المحليين أي أعضاء المجالس الولائية والبلدية طرفا للمادة السالف ذكرها، فتكون محل نشر وذلك بتعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ألزم بنشر التصريحات عند بداية المسار المهني فقط، ولم يلتزم بها عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي وردت في ظل الأمر 97-04[2] والمتعلق بالتصريح بالممتلكات إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال شهرين اللذين يعقبان انتهاء الخدمة أو العهدة.[3]

أما بالنسبة لتصريحات باقي الموظفين المعنيين بالتصريح أمام الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته فإذ هم غير معنيين بالنشر.

المطلب الثاني: إلزام التصريح بالممتلكات ضمن الآجال القانونية

[1] المادة 06 فقرة (1)(2) من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[2] المادة 12 ف (2) من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بممتلكات، مرجع سابق.

[3] أمال بعيش تمام، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 515ن أنظر أيضا نص المادة 04 فقرة 04 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته على إلزامية التصريح بممتلكات عند نهاية العهدة أو الخدمة مثلما هو الحال عند بدايتها، لكنه لم يشترط نشر هذا التصريح كما هو الحال عند بداية العهدة أو الخدمة مخالفا بذلك قاعدة توازي الأشكال.

إن إخضاع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات كمواعيد قانونية سواء كان ذلك عند واستلام المهام أو عند كل زيادة معتبرة وهذا ما يتبناه المشرع ضمن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 وهاته التصريحات لا تخرج عن ثلاث أنواع وهي كالآتي:

الفرع الأول: التصريح الأولي

نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ميعاد موحد للتصريح بممتلكات بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله بنصه على: ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية بصدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي يتم بها التصريح الأول.[1]

ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية، فقد ألزم المشرع من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل شخص ملزم بالتصريح بممتلكاته أن يكتسب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

[1] المادة 04 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

وهذا ما يؤدي إلى إلزامية التصريح والكشف عن الذمم المالية للموظفين العموميين بعد شهر من توليهم المناصب مثل: الوزراء و الولاة وهي نفس المادة التي نص عليها المشرع في ظل الأمر 97-04 "الملغى"، يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة وغيرهم أي يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي نقلهم لمهامهم.

لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر واحد وذلك في حالة القوة القاهرة[1] فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01 لكن بالرجوع إلى المادة 36 من قانون 06-01 تنص على كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم ذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...[2]

الفرع الثاني: التصريح التكميلي أو التجديدي

يتم تجديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي فور كل زيادة في الذمة المالية تبقى الإجراءات والكيفيات التي تم بها التصريح الأولي وهذا ما نص عليه المشرع في نص

[1] المواد 4.5.6 من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات،مرجع سابق

[2] المادة 36 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق /.أنظر أيضا أمال يعيش تمام، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص 509 أنقل المشرع من تحديد وضبط المدة القانونية اللازم خلالها التصريح النهائي مقارنة بما هو محدد في النظر إلى الأولي التجديدي، هذا من جهة لما أنه لم يحدد الطرق القانونية للتذكي وهذا يعد فراغا"تشريعيا" وارد في قانون 06-01 مقارنة لما هو منصوص عليه في الأمر 97-04 الذي أغلق جميع أبواب التهرب والتحليل المتوقع بناء في طرف الموظفين العموميين.

المادة 04 فقرة 02 من القانون 06-01 "يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول".[1]

غير أنه بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء نجد أنه إلى جانب هذا الإلزام بالتصريح بالنسبة للقضاة فقد ألزم المشرع أيضا بموجب المادة 25 من هذا القانون تجديد التصريح بممتلكاته كل خمس سنوات.

معنى هذا أن التصريح الحديدي بالنسبة للقضاة لا يتعلق ولا يرتبط حقا بالزيادة المبشرة إنما هو واجب على القضاة كل 05 سنوات وعند تقلد كل وظيفة نوعية.[2]

الفرع الثالث: التصريح النهائي بالممتلكات

وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 04 الفقرة 04 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته "... كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".[3]

وتبعا لما سبق ذكره نجد أن المشرع ولتجسيد وضمان فاعلية إجراء التصريح ألزم المكلفين بذلك أن يدلوا بتصريح لممتلكاتهم عند انتهاء العهدة أو الخدمة غير أنه ما يؤخذ على ذلك:

---

[1] المادة 04 فقرة 03 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،،مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع لم يحدد معنى الزيادة المعتبرة التي تستوجب تحديد النص غير أن استقراء عبارة "معتبرة" الزيادة الملفتة للانتباه على مظهر المدح من الطرف و البذخ ...سيارات وأخر العقارات.

[2] المادة 25 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، سنة 2004.

[3] المادة 04 فقرة 4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،،مرجع سابق.

أن إغفال عن تحديده المدة بفتح الباب على مصراعيه للتهرب من ذلك مما يفرغ هذه الإجراءات من فعاليتها ونجاعتها. فإذا ما الغاية من التصريح بممتلكات عند نقله المنصب ما لم يقارن بما أصبحت عليه الذمة المالية عند زوال المنصب أو الصفة.[1]

[1] نلاحظ مقارنة مع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، نجد أن هذا الأمر بتحديد أجل شهر عند نهاية العهدة أو ذهابه الخدمة لتقديم التصريح النهائي ويمدد الأجل شهر آخر في حالة القوة القاهرة.

المبحث الثاني: صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى ماهية صفة الموظفين صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم حيث تم تضيفهم كالتالي في المطلب الأول الموظفين ذوي المناصب التنفيذية والإدارية وبعد ذلك إلى المطلب الثاني فهو يتناول ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية لنصل في المطلب الثالث التي مثلوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات الرأسمالي المختلط.

المطلب الأول: دعوى المناصب التنفيذية والإدارية

من خلال هذا المطلب سنوضح من هم أصحاب المناصب التنفيذية والإدارية هم كالآتي:

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية

يعد موظفا عموميا كل شخص منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا وسنرى في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر وغير مدفوع الأجر، وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[1]

يأخذ مدلول الموظف في المجال الجزائي نفس المدلول الموجود في القانون الإداري فالدكتور مأمون سلامة يشترط في الموظف وفقا للقانون الجنائي توفر شرطين:

[1] المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مرجع سابق.

أنظر أيضا أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والعمل وجرائم التزوير، ج2 ، ط13، سنة 2013.

1- مباشرة النشاط العام الذي هو من اختصاص الجهة العامة أي الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة بأي صفة كانت.

2- أن يكون النشاط الممارس منسوبا لتلك الجهة ولا يهم بعد ذلك طبيعة بين الشخص والجهة العامة ونوع العمل الممارس.[1]

لكن الاجتهاد الفرنسي عمد إلى توسيع مفهوم الموظف ففضي بوجوب الأخذ بعبارة الموظف العمومي بمفهومها الأوسع مع حصرها في الموظفين الذين يتمتعون بجزء من السلطة العامة أو يتقلدون مناصب عمومية.[2]

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح بممتلكات ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا أو دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويقصد بالمناصب التنفيذية على من رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء.

[1] مأمون سلامة، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار الفكر الجامعي 1995 ص9.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 11.

أنظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 في نسختها العربية "لى المتمدن مصطلح "الموظف العمومي" ويقابله في النسخة الفرنسية مصطلح agent public أو ضمن المنظومة الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public وليس agent public الذي يعني "عون عمومي".

1-**رئيس الجمهورية:** إذ ألزمه القانون رقم 01/06 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 73 فقرة 08 من دستور 1996،[1] المعدل والمتمم وأعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية.

وبالرجوع إلى الأمر 12-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات نجد أنه هو كذلك ألزم كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يصرح بممتلكاته ، وذلك من خلال نص المادة 136 منه حيث جاء فيها "... تصريح المعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه..."[2]

وما يؤخذ على الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات اكتفى فقط باعتبار شرط التصريح بممتلكات شرط إلزامي لقبول الترشح للانتخابات الرئاسة فهما لم ينظما هذا المبدأ من حيث المبدأ من حيث المادة والنشر والجهة وكذا من حيث الجزاءات كما فعله ضمن طيات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

2- **الوزير الأول وأعضاء الحكومة:** أوجب كذلك المشرع بموجب القانون رقم 01/06 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من الوزير الأول وطاقم الحكومة بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الأمر 04/97 باعتبار أن منصبهم من المناصب

[1] دستور 1996، أنظر أيضا نص المادة 87 من التعديل الدستوري الأخير الصادر بتاريخ 06 مارس 2016 في فقرتها 09 التاسعة... يقدم التصريح العلمي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه...

[2] المادة 136 من القانون العضوي 12-02 المؤرخ في 18 صفر 1433 المرافق ل 12 يوليو 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص63.

التنفيذية والقيادية للدولة وإن لم يود ما يوجب ذلك في الدستور كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية

والمقصود بهم كل من يشغل منصبا في إدارة عمومية سواء أكان دائما في الوظيفة أو مؤقتا مدفوعا الأجر أو غير مدفوع الأجر ويطبق الأمر على كلتا الفئتين وهم:

أولا: العمال الدائمين

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجده عرف الموظف الدائم بأنه "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص المشرع في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية على أنه التصريح بالممتلكات يمس أيضا الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة إلا أنه لم يحدد معنى أو مفهوم المناصب أو الوظائف العليا في الدولة.

[1] المادة 04 هي 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 مؤرخ في 16 يوليو 2006.

ونجد أيضا أن المشرع استعمل مصطلح "الموظف العمومي" في الصيغة العربية وقابلته في الصيغة الفرنسية Agent Public في حين أنه يعبر عنه في المنظومة القانونية الجزائرية بمصطلح Fonctionnaire public وليس التي تعني عون عمومي.[1]

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة في إطار مرفق عام".[2]

ويقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام قانون الأساسي للوظيفة العمومية.[3]

ومن هنا نستخلص أن قوام العناصر الأساسية للموظف العام أربعة:

- التعيين هو الأداة القانونية التي يتعين بها الشخص في وظيفة عمومية.

- القيام بعمل دائم

---

[1] أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص188 ، أنظر أيضا المواد 10 إلى 18 من قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 التي تناولت رشين المقصود بالمناصب العليا هي المناصب النوعية للتاطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارية العمومية. أنظر أيضا مرسوم رئاسي 90-225 مؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ج.ر عدد 31 الصادر بتاريخ 1990.

أنظر أيضا مرسوم رئاسي رقم 07-305 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 بعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 مؤرخ في 25 يوليو1990 يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ج ر عدد 61 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2007.

[2] محمد إبراهيم الدسوقي علي، حماية الموظف العام إداريا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص24.

[3] المادة 02 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

أنظر أيضا الوجيز في القانون الإداري، ط2. مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص13.

- الترسم أي التثبت في رتبة من رتب السلم الإداري.
- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية.[1]

ثانيا: العمال المؤقتين

يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم ورغم ذلك هم ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وهم:

- العون المتعاقد القائم بعمل عرضي تستخدمه الإدارة ليقوم بمهام لخدمة المرفق العام بموجب عقد محدد المدة أو غير محدد المدة وتستعين به الإدارة ليقوم بمهام تكفي طابعا مؤقتا.
- لا يتمتع العون المتعاقد بحق في اكتساب صفة الموظف العمومي أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.[2]

المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية

لم يكتفي المشرع بالمناصب الإدارية بل لضمان حسن سير جميع المرافق ألزم كذلك شاغلي المناصب القضائية والوكالات النيابية وهذا ما سنوضح في التالي:

الفرع الاول: ذوي المناصب القضائية

[1] أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص09.

[2] المادة 28 الفقرة (2) من القانون الوظيفة العمومية، مرجع سابق.

بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 ألزم القضاة على التصريح بممتلكاتهم حيث جاء فيها: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه..."[1] وهو ما أكدته المادة 02 من قانون الرقابة من الفساد ومكافحته.

والمقصود بالقاضي ووفقا للمفهوم الواسع وتبعا للتعريف الذي أعطاه القانون الأساسي للقضاء حسب المادة 02 منه ذوي المناصب القضائية.

القضاة التابعون لنظام القضاء العادي "يشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

القضاة التابعون للقضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ولا يستقي من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من:

- المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات.
- المساعدون في القسم الاجتماعي وقسم التجاري وقسم الأحداث باعتبارهم يشاركون في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية باسم الشعب الجزائري.

[1] المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 المؤرخ في 2004/09/08.

وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح القاضي قبل تعديل قانون العقوبات حسب المادة 119 منه كانت تشمل قضاة مجلس المحاسبة والماجستير الذين تم استثنافهم بموجب المادة 02 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وعلى إثر ذلك وبموجب القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ثم تحديد صفة القضاة ضمن الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم وهذا ضمن العمل القضائي النزيه وحماية للقاضي من سلك أسلوب الجشع والمتاجر بعمل قضائي الذي عهد إليه وقبول الهدايا والمزايا من المتقاضين، الذي يعد في الأصل من صميم عمله، وأن بدى منه ذلك فإنه برهن بما لا يدع مجال للشك بعدم صلاحيته يكون قاضيا مما يستوجب معه المتابعة الإدارية والجزائية.

والجدير بالذكر أن إلزامية التصريح بذمة المالية للقضاة بعد ضمان للعمل القضائي النزيه وتجسيد لأصول المحاكمات العادلة وهذا إن دل إنما يدل على أن جهاز القضاء ليس بميناء عن الفساد، وخير دليل على ذلك تصريح وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا في قضايا فساد.[2]

الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتمم.
أنظر أيضا المادة 02 فقرة 2 من قانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،مرجع سابق.

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 08.

ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني ويستوي في ذلك أعضاء مجلس الأمة سواء كانوا منتخبين أو معينين من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما ألزم به القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته "... كل من أشتغل منصبا تشريعا أن يصرح بممتلكاته، وهو الأمر المنصوص عليه سابقا في الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بممتلكاته.[1]

كما مندرج تحت هذا النحو كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، المجالس الشعبية الولائية وقد حسن المشرع الجزائري صنعا بالنص على إلزامية تصرح هذه الفئة بممتلكاتها قبل العهدة وبعدها وهذا حماية للمال العام في الاستنزاف إذ أن الكثير من النواب الذين استغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية منتزهين العهدة الانتخابية لجمع الثروات لتأمين مستقبلهم ومستقبل ذويهم.[2]

الفرع الثالث: من في حكم الموظف العمومي

مرت هذه الفئة بعدة مراحل وتطور مدلولها عبر تلك المراحل نتناول أول مقصود بها في ظل قانون الفساد الجديد ثم في ظل التشريع السابق

أولا: في ظل قانون الفساد الجديد

[1] المادة 04 من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، مرجع سابق.

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص71.

يقصد ب "من في حكم الموظف" كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضبط العمومي.

فأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

أما الضباط العموميين فإن تعريف الموظف العمومي كما هو وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يشملهم، كما ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد في قانون الوظيفة العمومية ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا من في حكم الموظف العمومي.[1]

الموثقين وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون رقم 06-02 المؤرخ في فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[1] أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص 24-25.

المحضرين القضائيين وهو ما ورد في نص المادة 04 من قانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

محافظي البيع بالمزايدة وهو ما تضمنته المادة 05 من الأمر 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن نظم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

تزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاقتصادي الاستثنائي وقد لاحت بوادره في الأفق مع صدور القانون المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات بموجب الأمر رقم 71-74 الصادر في 1971/11/16.

أظهرت التوجهات الاقتصادية التي عرفتها الدولة عند 01 صدور قانون العقوبات الصادر سنة 1986، وانتهاج الاشتراكية في بداية السبعينات قصور التعريف التقليدي للموظف رغم توسيعه إذ لا يشمل القسط الأوفر من الأشخاص الذين وضعوا المال العام بين أيديهم كمسيري الشركات الوطنية التي تضاعف عددها فهذه الشركات لا يمكن اعتبارها إدارة عامة ولا مرفق ذا منفعة عامة، مما أوجب على المشرع إعادة النظر في صفة الجاني في جريمة الاختلاس بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1971 ليشمل بعمل نحن لواء هاته المؤسسات.

وبموجب هذا التعديل تم توسيع مجال تطبيق جريمة الاختلاس إلى العاملين بالشركات الوطنية والمزارع الفلاحية الميسرة ذاتيا...الخ، غير أن هذا التوسيع لا يعني تطبيق النص

الجديد على كل العاملين بهذه المؤسسات إذا تم حصر مجال تطبيقا في من يتولى وظيفة أو وكالة على النحو السالف ذكره.[1]

في حين لا تنطبق المادة 119 على العمال الذين يتولون وظيفة أو وكالة فهم يخضعون كما هو مقرر في باب السرقة.[2]

3-مرحلة استبدال عبارة " الشبيه بالموظف " بعبارة " من يتولى وظيفة أو وكالة"

تزامنت هذه المرحلة مع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26/88 المؤرخ في 12-7-1988 وقد تميز هذا التعديل يتخلى المشرع عن مصطلح "الشبيه بالموظف" في المادة 119 واستبداله بمصطلح "من يتولى وظيفة أو وكالة".

ويقصد به: "كل شخص يحمل أية تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو م.إ.ع أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.[3]

ثانيا: في ظل التشريع السابق

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص26-27.
أنظر أيضا نبيل صقر، مرجع سابق، ص13.
[2] المادة 350-354 من قانون العقوبات،مرجع سابق
[3] ناصر لياد، القانون الإداري، دار هومه ، طبعة 2005 ج2، النشاط الإداري ص 263.

مرت عبارة "من في حكم الموظف" بفترات وتطور مضمونها من "الموظف في نظر القانون الجنائي" إلى "من يتولى وظيفة أو وكالة" كما سيأتي بيانه:

وتعكس هذه المراحل في مجملها التطورات التي شهدتها الجزائر على الصعيدين الاقتصادي والسياسي:

1- **مرحلة الموظف في نظر القانون الجنائي:** عمل المشرع الجزائري منذ الوهلة الأولى على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائري عن مدلوله في القانون الإداري، فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند بزوغه في 1966/06/08 بالمفهوم التقليدي للموظف fonctionnaire حيث نصت المادة 149 منه على " يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو موظف ذي منفعة عامة"[1]. متأثر في ذلك بالاجتهاد القضائي الفرنسي الذي يمكن إلى توسيع مفهوم الموظف العمومي في المجال الجزائي، مع حصره في المواطنين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة أو المجالس المحلية أو مؤسسات الدولة.[2]

[1] المادة 149 "ملغاة" من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 26.

2- **مرحلة الشبيه بالموظف:** تزامنت مع تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 75-45 المؤرخ في 17-06-1975 حين ألغي المادة 149 من قانون العقوبات ونقل محتواها إلى المادة 119 مع التخلي في النص الجديد عن المصطلح "الموظف في نظر القانون الجنائي" واستبداله بمصطلح "الشبيه بالموظف".

ويقصد به كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في أية هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام.[1]

بالرغم مما تضمنه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كتعريف للموظف العمومي غير أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حدده بدقة وجعله في تعريف واسع بما يكفي يشمل جميع وظائف الدولة واجبا بذلك صون وحماية الوظيفة العامة وتجسيد نزاهة متولي الوظائف العمومية.[2]

المطلب الثالث: متولو الوظائف أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص12.

لمزيد من التفصيل أنظر 119 قانون العقوبات "ملغاة" عوضه بالمادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 76.

لمزيد من التفصيل أنظر آمال يعيش تمام "... ما يؤخذ على المشرع الجزائري أن الواقع أثبت أن الفساد يمس كل المستويات ولا يقتصر على شاغلي مناصب المسؤولية، بل قد يكون أكثر حدة في المستويات الدنيا عنها في العليا.

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في هيئات أو مؤسسات عمومية أو مؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية.[1]

الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

يشترط في ذوي هذه الفئة أن يتولى وظيفة أو وكالة تحمل عبارة تولي investi بمعنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية وتبعا لذلك بمقتضي مفهوم تولي وظيفة أن تستند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية وبمقتضى مفهوم تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة وتأسيسا على ما سبق:

فمتولي الوظيفة هو كل شخص أسندت له مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى مصلحة بالإضافة إلى متولي الوظائف بالمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.[2]

وكل من يتولوا وكالة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة وسنوي أن تحوز فيها الدولة جميع أعمال أو جزء منه فقط.[3]

الفرع الثاني: الهيئات والمؤسسات العمومية

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص14.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص14.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر القانون التجاري و لا سيما فيما يتعلق بالشركات الأموال شركات الأسهم.

يتعلق الأمر بالهيئات العمومية التي تسير المرافق العمومية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات كذا المؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.[1]

أولا: الهيئات العمومية

ويقصد بها كل شخص معنوي عام آخر غير الدولة والجماعات الإقليمية يتولى الإشراف وتسيير مرافق عمومية ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات ذات الطابع الإداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وهيئات الضمان الاجتماعي.

ثانيا: المؤسسات العمومية Entreprises publiques

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988 وهو النص الذي أنص بموجب الأمر 95-25 المؤرخ في 25-09-1995 المتضمن والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهذا الأخير ألغي بموجب الأمر 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها.[2]

[1] عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 72.

[2] أحسن يوسقيعة، مرجع سابق، ص20.

لمزيد من التفصيل أنظر: القانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيد هي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج.ر عدد 02 الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988 ملغى. أيضا الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ج.ر عدد 95 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1995 ملغى.

الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها في الجزائر، ج.ر،عدد 2008.

وقد عرفت المادة 02 من الأمر المؤرخ في 20-08-2001 وهو الساري المفعول حاليا المؤسسات العمومية الاقتصادية على النحو الآتي:

شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية أس المال الاجتماعي مباشرة وهي تخضع للقانون العام Droit commun.

وتشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها مؤسسات "سونطراك و سونلغاز" والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية وشكات الملاحة البحرية.[1]

ثالثا: المؤسسات ذات رأس مال مختلط

ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفراد أو شركات مواطنين جزائريين أو أجانب عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات "فندق الاوراسي" ومجمع صيدال أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار الجديد والصلب مع شركة "ميتال ستيل" التي تحوز على نسبة 70% من رأس مال المؤسسة.[2]

رابعا: المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية

[1] الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها في الجزائر ج.ر عدد 47. الصادر في 22 أوت 2001 متمم الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008 ج.ر عدد 1 الصادر بتاريخ 02 مارس 2008.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص21.

ويتعلق الأمر أساسا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز. .[1]

وللخدمة العمومية ثلاثة معالم وهي: أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام ولن تكون لها امتيازات السلطة العمومية، وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها

وتخضع الخدمة العمومية لثلاث معايير أساسية وهي: الاستمرارية والتكيف ومساواة المرفقتين

وإذا كانت المؤسسات الخاصة المقدمة لخدمة عمومية لا ينحصر في مجال نشاط معين فإنها غالبا ما تنشط في قطاع النقل العمومي كما هو الحال بالنسبة لنقل الطلبة وكذلك بالنسبة لمتعاملي الهواتف النقالة مثل "أوراسكوم" والوطنية، والحال كذلك بالنسبة للمطارات والموانئ والطرق السريعة.

[1] يقصد بعقود الامتياز تعهد الإدارة إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام و استغلاله لمدة محددة،مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق للمزيد من التفصيل انظر بن شهرة مدني،سياسة الإصلاح في الجزائر،دار هومه طبعة 2012 .

خلاصة الفصل الأول

إن التصريح بممتلكات إجراء والتزام فرضه المشرع على جملة من الموظفين من أجل حماية وضمان الشفافية في العمل الإداري وصون نزاهة العاملين على ذلك غير أنه ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه يعمم هذا الالتزام بل أوجبه على المناصب المسؤولية غير إن الواقع المعاش يجزم أن الفساد متفشي في المستويات الدنيا أكبر منه في المستويات العليا.

بالإضافة إلى ذلك ما يؤخذ على هذا الإجراء أنه شكلي لاستعمال ملفات تقلد المنصب أو العهدة لا غير...لاحقا.

وبالتزام المعنيين بالتصريح والخضوع لقواعده وإجراءاته بكون خذا القانون قد حصص الهدف من وجوه وهو محاصرة المفسدين أينما كانوا أما في حالة عدم التزامهم بهذه القواعد فالقانون 01/06 أيضا لم يغفل عنهم بل تصدى لهم بالتحريم والعقاب، وهذا ما سمي في المبحث الثاني من الفصل الثاني.